

## المحور الثاني: المفهوم العام للقانون العام الاقتصادي

### - مفهوم القانون العام الاقتصادي:

في البداية من المفيد الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف بين القانون الاقتصادي و قانون الاقتصاد؛ إذ أن قانون الاقتصاد، يوحي بأن الاقتصاد يقع خارج صلاحيات السلطة العامة في الدولة ، ولا توجد رابطة أو علاقة تأثير ممكنة بينهما، في حين أنه توجد علاقة تأثير وتأثر بين القانون والاقتصاد، فالتوجه السليم هو الذي يذهب إلى أن القانون الاقتصادي هو ذلك القانون الذي يطبق على السياسات الاقتصادية سواء كانت تدخله أو لبرالية؛ فأهم ما يمكن من خلاله تقييم مستوى اقتصاد ما؛ هو مدى جودة وقوة قوانين ذلك الاقتصاد؛ إذ لا يمكن لرجال الاقتصاد أن يحققوا التنمية المستدامة خصوصا والنمو الاقتصادي، دون أن تترجم أهدافهم وخططهم الاقتصادية على شكل قوانين ولوائح تنفيذية تتوافق مع تلك الأهداف، الأمر الذي يعكس مدى تطور ودقة تلك الأهداف ويختبرها أيضا، فعلى سبيل المثال؛ فإن أهم معايير تحديد مستوى المخاطرة التجارية في أي بلد هو النظر لمدى جودة وشفافية قوانين ذلك البلد أولا، ثم مدى الالتزام بتطبيق تلك القوانين ثانيا.

فتحديد مفهوم القانون العام الاقتصادي، مرتبط بطرح إشكالية أساسية تتمحور حول وظيفة الدولة وتدخلها في النشاطات الاقتصادية.

وقبل تناول تعريف القانون العام الاقتصادي، كان من الأولى التعرّيج على القانون الاقتصادي بصفة عامة، حتى يتيسر ضبط المفاهيم المرتبطة بهذا القانون .

### أولا: تعريف القانون الاقتصادي:

ظهر هذا القانون في سياق الظواهر الاقتصادية الجديدة التي عرفت المجتمعات الصناعية، أبرزها ظاهرة تمركز رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج بين أيدي فئات قليلة أكثر فأكثر، هذا إلى جانب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وظهور الفكر الاشتراكي وانتشاره، وبالتالي يصنف ضمن القوانين حديثة النشأة، مقارنة مع القوانين الأخرى كالمدني والتجاري... الخ.

وبخصوص وجوده كفرع قانوني جديد قائم بذاته؛ تباينت آراء الفقهاء حول ذلك؛ أي البحث عن مدى تبلوره وتشكله كقانون له ذاتيته، أم هو فقط مجرد تجميع لمواد قانونية تنتمي إلى الفروع الأصلية في

مختلف القوانين؛ فظهرت بشأنه عدة تصورات؛ حاول من خلالها الفقهاء إيجاد معيار موضوعي لتعريف القانون الاقتصادي؛ إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف محدد.

وتركزت هذه التصورات بشأن مفهومه، من حيث كونه قانونا للاقتصاد، أم يتميز عن كونه قانونا للاقتصاد.

#### أ- القانون الاقتصادي هو قانون الاقتصاد:

تم تبني فكرة وجود قانون اقتصادي مستقل قائم بذاته، يشكل فرعاً جديداً للقانون يتجاوز التعارض التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص، وكان ذلك مع بداية سبعينيات القرن الماضي؛ حيث ظهرت مدرسة قانونية مع أعمال الأستاذ "فارجات" Gérard Farjat"، فحواها أن القانون الاقتصادي يشكل قانوناً أفقياً؛ بمعنى أنه قانون توحيدي، يجمع بين مختلف أجزاء الفروع الأخرى للقانون العام و الخاص معا التي لها صلة بالاقتصاد، فهو مجرد تجميع لعناصر مشتتة لمواد موجودة سلفاً.

واستناداً إلى هذا التصور، اعتمد "فارجات" تعريفاً للقانون الاقتصادي باعتباره ( قانون التنظيم والتنمية الاقتصادية؛ سواء كان ذلك من فعل الدولة أو من فعل السلطة الخاصة أو باتفاق الاثنين ) بمعنى آخر يعد القانون الاقتصادي في تصور "فارجات"، قانون التركيز الاقتصادي وقانون تدخل الدولة في الاقتصاد؛ سواء كان هذا الأخير حراً أم اشتراكياً.

يتميز هذا التصور إلى حد بعيد بنوع من البساطة؛ إلا أنه يعتره بعض النقص، ناهيك عن كونه لا يخلو من العيوب، من حيث كونه واسعاً جداً نظراً لعدم وجود حدود واضحة له؛ فهو يهتم بدراسة وفحص وثيق لشتى القواعد القانونية في الفروع القانونية المختلفة؛ التي لها علاقة بالاقتصاد، فذلك بالنظر إلى مفهوم الاقتصاد نفسه الذي يشمل كل أعمال الإنتاج، التوزيع، التبادل، استهلاك الثروات... إلخ، لا يمكن أن نتوصل إلى أن هناك فرع قانوني بمفرده يمكن أن يضم كل مجالات الأنشطة تلك، ومع ذلك يتسم بالاستقلالية؛ ففي القانون الخاص مظاهر اقتصادية تتعلق بنقل الملكية، ضمانات، نقل الأموال... ، وفي القانون العام مظاهر اقتصادية، تتجلى في قانون الأموال العامة، التأمينات، نزاع الملكية... والقول بأن القانون الاقتصادي يحوي كل هذه المواضيع، يجعله يفقد معناه.

كما أن فكرة "فارجات" كانت بارزة بقوة، في المرحلة التي كانت الازدواجية أو الثنائية القطبية الإيديولوجية هي السمة الغالبة على كل العالم، وفي وقت كان دور الدولة في إدارة الاقتصاد لا يعارضه أحد، لكن مع

التحولات التي عرفها العالم وزوال القطب الاشتراكي، وانتقال السلطة الاقتصادية من الدول إلى المجموعات الاقتصادية الكبرى، أصبحت فكرة وحدوية القانون الاقتصادي غير مناسبة للظروف المستجدة، الأمر الذي أظهر بقوة فكرة التمييز بين القانون العام والقانون الخاص الاقتصادي من الضرورة بمكان.

#### ب- القانون الاقتصادي يتميز عن كونه قانونا للاقتصاد

إن مصطلح القانون الاقتصادي لا يعد مرادفا لمصطلح قانون الاقتصاد؛ فالقانون الاقتصادي ليس مجرد تجميع لمواد القانون العام والخاص، التي لها علاقة بالمسائل الاقتصادية؛ فهو لا يتميز من خلال المواضيع التي يتناولها، وإنما من خلال مضمونه؛ أي أصالته وخصوصية قواعده، ومن ثم كان لزاما البحث عن المعايير التي بواسطتها يمكن تعريف القانون الاقتصادي، والبحث عن الفكرة العامة التي يقوم عليها، من أجل وضع معيار موضوعي لتحديد تعريفه.

ووصولاً إلى ذلك تباينت آراء الفقهاء؛ فذهب جانب منهم إلى أن القانون الاقتصادي هو توسيع للقانون التجاري، الذي يندرج ضمن القانون الخاص والمعبر عنه بقانون الأعمال، في حين يرى جانب آخر بأن القانون الاقتصادي يميل إلى فروع القانون العام، ويعد بذلك قانون تدخل الدولة في الاقتصاد، أما بعض الفقهاء اعتبروا أن القانون الاقتصادي هو الذي يكون محله أو موضوعه أساساً (المقولة *Entreprise* "أ")، أي كل ما يتعلق بهيكلها، وظائفها الداخلية، وعلاقتها مع المشاريع الأخرى ومع السلطة العامة.

إلا أن الفقيه "TRUCHET"، اعتبر أن فكرة المقولة ضيقة ومحدودة وليست كافية من الناحية القانونية؛ إذ يتعين البحث عن المفاهيم الأكثر اتساعاً من فكرة المقولة؛ كمفهوم تنظيم الاقتصاد؛ فعرف القانون الاقتصادي بأنه: "مجموع القواعد المطبقة على العلاقات ما بين الأشخاص القانونية المعدة كوحدات اقتصادية"، في حين ذهب "FARJAT" إلى أن القانون الاقتصادي هو: "قانون التركيز والتجميع لممتلكات الإنتاج، وتنظيم الاقتصاد بواسطة سلطات خاصة و عامة".

أما الفقيه "CLAUDE CHAMPAUD"، كانت زاوية نظره للقانون الاقتصادي واسعة؛ حيث اعتبره، "قانوناً للتنمية والتنظيم الاقتصادي، الناتج أو الصادر عن الدولة، أو أشخاص القانون الخاص، أو بينهما". وفي الأخير، أشار الفقيه "R.Savy" في مؤلفه حول القانون العام الاقتصادي، إلى أن هناك تصورين للقانون الاقتصادي:

- التصور الواسع: يربط القانون الاقتصادي بمجموعة القواعد التي تنظم العلاقات ذات الطابع

الاقتصادي، وأسس هذا التصور على فكرة المشروع، كما سبق تبيانها.

- التصور الضيق: يحصر القانون الاقتصادي، في القانون المطبق على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ليصل في النهاية إلى أن القانون الاقتصادي: " هو مجموعة القواعد الهادفة لضمان التوازن بين المصالح الخاصة والعامة للأعوان الاقتصادية، والمصلحة الاقتصادية العامة".

وفي النهاية، يتضح أن تعريف القانون الاقتصادي، كان محل آراء واجتهادات لعدة فقهاء، وبالنظر لهذا التنوع والتعدد، يمكن تعريفه بأنه: مجموعة القواعد القانونية الواردة على النشاط الاقتصادي، سواء فيما يتعلق بتنظيمه، وظيفته، وهدفه، تحقيقا للتوازن بين مصلحة الأعوان الاقتصادية، والمصلحة العامة.

وإجمالاً؛ فإن القانون الاقتصادي يرجح بأنه مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم، وتحدد، وتضبط الأنشطة الاقتصادية من إنتاج، وبيع، و توطر الأنشطة الاقتصادية من إنتاج وبيع وتسويق، ومعاملة، وعقد تجاري أو خدمي، إن كان هذا النشاط على المستوى الوطني، أو خارج حدود الوطن، سواء كانت الدولة أو أحد تفرعاتها عنصر فيه كسلطة عمومية، أو كانت فيه كطرف خاص تخضع لما يخضع له التاجر أو المتعامل الخاص.

## ثانياً: استقلالية القانون الاقتصادي:

اختلفت الآراء الفقهية بخصوص استقلالية القانون الاقتصادي، ومدى اعتباره كفرع جديد من فروع القانون ؛

- رأي مؤيد لفكرة الاستقلالية عن باقي فروع القانون : حيث ذهب بعض الفقهاء ومنهم " FARJAT " و " JEANTET " إلى اعتبار القانون الاقتصادي فرعاً جديداً في النظام القانوني علمياً وتطبيقياً، ويعزى ذلك إلى التواصل الوثيق بين الاقتصاد والقانون ؛

- رأي يرى بأن القانون الاقتصادي هو نظرة جديدة اتجاه المفاهيم والمشاكل التي تتضمنها فروع القوانين التقليدية؛ فحسب " CHAMPAUD " أنه من الخطأ اعتبار القانون الاقتصادي كفرع قانوني جديد؛ فما هو إلا مفهوم قانوني خاص يطبق على فئات من القواعد المختلفة ؛

- و أما الفقيه الفرنسي " ANDRE DE LAUBADERE "، يرى أنه من الصعب تكييف القانون الاقتصادي على أنه قانون مستقل، بحيث تبقى مسألة الاستقلالية بعيدة عن إجماع الفقه.

وبقيس في ذلك مسألة استقلالية فروع قانونية أخرى، كالقانون البحري، القانون الضريبي والتي تبقى فكرة غير دقيقة.

- رأي متجه إلى أن القانون الاقتصادي لا يتسم بالاستقلالية، ولكنه يتميز بخصوصيات تجعله مختلفا ومتميزا، وهو الرأي الغالب فقها.

### ثالثا: تعريف القانون العام الاقتصادي:

في البداية، لابد من الإشارة إلى وجود صعوبة في اعتماد تعريف جامع للقانون العام الاقتصادي، وذلك لتعدد المرجعيات القانونية في هذا الشأن، نتيجة تنوع التجارب في العالم على امتداد الزمن في كل ما يتعلق بالتأريخ لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؛ فاجتهدت عديد المدارس الفقهية وتنوعت تعاريف الفقهاء في هذا الشأن، غير أنها تتقاطع في أساس القانون العام الاقتصادي المتمحور حول تدخل السلطات العمومية في النشاط الاقتصادي، ليس كطرف خاص يخضع للقانون الخاص، لكن كصاحبة سلطة وسيادة، مما يجعلها خاضعة للقانون العام.

فيرى الفقيه "OBERT savy" "" أن القانون العام الاقتصادي هو (قانون تدخل السلطات العامة في الحياة الاقتصادية، وهو مجموع القواعد التي تسعى في زمن معين، وفي مجتمع معين، إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين إن كانوا من القانون العام أو من القانون الخاص، والمصلحة الاقتصادية العامة).

أما بالنسبة للفقيه " DIDIER LINOTTE "، فإن القانون العام الاقتصادي يعني: " رسم ووضع سياسة اقتصادية للأشخاص الإدارية بواسطة القوانين".

في حين يرى " DIDIER TRUCHETT " أن القانون العام الاقتصادي: "يشمل جميع القواعد المطبقة

على العلاقات التي تربط أشخاص قانونية و وحدات اقتصادية، متى تدخلت السلطة العامة في هذه العلاقات".

كما سار في ذات السياق " PIERRE DEVOLVE "، الذي يعتبره: " ذلك القانون المطبق على تدخلات الأشخاص العمومية في الاقتصاد، وكيفية تنظيمها".

إجمالاً، ومما سبق، يمكن القول بأن التعريف الذي يظهر بأنه راجحاً، وجامعاً ومانعاً للقانون العام الاقتصادي هو التعريف الآتي:

" مجموع الأحكام التشريعية والقواعد القانونية والتنظيمية، التي تنظم وتؤطر في زمن معين، وفي مجتمع معين، وفي نظام معين، آليات ونظم وكيفيات تدخل الدولة كقوة عمومية في النشاط الاقتصادي، سعياً لضمان التوازن الاقتصادي المطلوب بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين، إن كانوا من القانون العام، أو من القانون الخاص، والمصلحة الاقتصادية العامة".

ومن هذا التعريف نستخلص أهم العناصر التي يركز عليها القانون العام الاقتصادي:

- وجود عنصر الدولة كمتدخل في تنظيم الاقتصاد من منطلق السلطة العمومية؛
- أن يكون هذا التدخل غايته تحقيق التوازن المطلوب؛ بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وأطراف الإنتاج، للحيلولة دون الفوضى الاقتصادية؛
- أنه كل ما كان تدخل الدولة؛ باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة في النشاط والعلاقات الاقتصادية؛ فإننا نكون أمام قانون عام اقتصادي، لكن كلما كان تدخل الدولة كطرف عادي يخضع لما يخضع له الطرف الخاص في العلاقة الاقتصادية، أو التجارية، فإننا نكون أمام قانون خاص اقتصادي.

#### رابعاً: خصائص القانون العام الاقتصادي:

- القانون العام الاقتصادي هو قانون غير مقنن:
- يقصد بالتقنين، أن ي صدر المشرع مجموعة تشريعية واحدة جامعة وشاملة، تضم المبادئ والقواعد العامة والتفصيلية المتعلقة بفرع من فروع القانون، كما هو الحال في القانون المدني أو قانون العقوبات مثلاً، الأمر الذي يعتبر من الصعوبة بمكان، بالنسبة للقانون العام الاقتصادي.

ولا يغير من خاصية عدم التقنين، وجود بعض التشريعات المتناثرة والمتفرقة المتعلقة بمجال معين من مجالات القانون العام الاقتصادي؛ ففي الجزائر مثلا نجد مثل هذه التشريعات ، على غرار: قانون النقد والقرض رقم: 90 - 10 المؤرخ في 14 / 04 / 1990 م المعدل والمتمم، المرسوم التشريعي رقم: 93 - 12 المؤرخ في 05 / 10 / 1993 م والمتعلق بترقية الاستثمار ، المعدل والمتمم ، كذلك الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 م والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصصتها، والقول بوجود تشريعات مختلفة تحكم بعض مجالات القانون العام الاقتصادي؛ فإن هناك كثيرا من المجالات التي لم تصدر بعد تشريعات خاصة لتنظيمها، وذلك بسبب صعوبة حصرها أو بسبب حداثة، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى القول بصعوبة تقنين القانون العام الاقتصادي، أو استحالة هذا التقنين بصورة مقبولة، لأن مثل هذا التقنين قد يؤدي إلى إعاقته تطوره المستمر؛ كما أن صعوبة تقنين القانون العام الاقتصادي، تأتي نتيجة كون غالبية قواعده تشريعات تنظيمية، فرعية، أو لوائح إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية، وليست تشريعات صادرة عن السلطة التشريعية.

- القانون العام الاقتصادي هو قانون النشاط والعلاقات الاقتصادية:

فهو ينظم ويحكم جميع العلاقات الاقتصادية القائمة بين الأشخاص، ولا يمكن حصره في قطاع أو نشاط معين؛ بل أنه يشمل جميع المجالات الاقتصادية، على خلاف بعض القوانين الأخرى التي تحكم فئة معينة وأعمال معين؛ كالقانون التجاري مثلا الذي، يحكم أشخاص معينين هم التجار، وأعمل معينة هي الأعمال التجارية...إلخ.

03 - القانون العام الاقتصادي يوفر الأمن الاقتصادي:

ويتجلى ذلك في قدرة الدولة من خلال تشريعاتها الاقتصادية، على حماية مختلف المصالح الاقتصادية، سعيا للتوفيق بين المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين، والمصلحة العامة للمستهلك.

فالأمن الاقتصادي، يمثل أحد المقومات الأساسية لنجاح عملية التنمية، والنمو، والارتقاء بمختلف المجالات، حيث يعد الإبداع الفكري والذهني، والتخطيط المنظم والسليم والمثابرة من أهم مرتكزات التنمية، ولا يتحقق الازدهار لمشروع التنمية، إلا في وجود أمن راسخ يدعم وجود هذه المرتكزات، مما يمكن الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين من الاطمئنان على ثرواتهم واستثماراتهم.

4 - القانون العام الاقتصادي مرن وسريع التطور:

تعتبر المرونة وسرعة التطور، نتيجة منطقية لعدم التقنين، فالقانون الاقتصادي مرن وسريع التطور؛ إذ يتغير بتغير التوجه الاقتصادي للدولة، ويتأثر بالنهج الذي تتبعه اشتراكيا كان أم ليبراليا، وهو قانون سريع التطور، يواكب سرعة التطورات الاقتصادية.

#### 5 - يغلب عليه التشريع الفرعي من حيث المصدر:

يعتبر من أهم مصادر القانون العام الاقتصادي، نظرا للدور الممنوح للسلطة التنفيذية في تنظيم المجال الاقتصادي، تماشيا مع المرونة التي يتميز بها هذا القانون .

ويقصد به الأنظمة التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في حدود اختصاصات ها التي خصها بها الدستور ؛ حيث تستمد صلاحيتها في إصدار المراسيم والقرارات التنظيمية، إما من التشريع ذاته الذي تصدر لأجله هذه المراسيم والقرارات، أو من المبدأ العام الذي يعترف لها بموجبه بحقها في إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ التشريعات، ولو لم يفوض أمر ذلك إليها بنص خاص، ويصدر التشريع الفرعي؛ إما عن رئيس الجمهورية، ويطلق عليه المراسيم التنظيمية ، أو عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، ويسمى بالمراسيم التنفيذية، أو عن الوزراء المختصين، أو الإدارات العامة والمجالس البلدية، ويطلق عليها القرارات التنظيمية.

#### خامسا: علاقة القانون العام الاقتصادي بالقوانين ذات الصلة:

ثمة علاقة وثيقة بين القانون العام الاقتصادي، وبين القوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع الاقتصادي، لا ينكرها أحد، لكنها تختلف في قوتها، بين نشاط ونشاط وزمن وآخر ونظام وآخر؛ إذ لا يمكن لدارس القانون العام الاقتصادي الوقوف على جوهره، والإلمام بكل موضوعاته، دون الوقوف على الإسناد التشريعي والقانوني والتنظيمي للدولة المعنية بالدراسة، وكيفية تنظيمها لطبيعة تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي؛ فعلاقة التأثير والتأثر بين القانون العام الاقتصادي والقوانين الأخرى، تبرزها مجموعة من المؤشرات، تتجلى عموما في الآتي:

#### 1- علاقة القانون العام الاقتصادي بالدستور:

ما كان كل الدستور مكرسا لمبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، باعتبارها تتولى مهمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، غلبت مساحة الاقتصاد العام في التشريع والقانون والتنظيم ( المسيرة



الاقتصادية الجزائرية من سنة 1962 م إلى غاية سنة 1988 م )، وتأكيدا لذلك نجد أن المادة 14 من الدستور الجزائري لسنة 1976م تنص على أنه: " تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، ... يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة " .

2- تأثير تدخل الدولة كقوة عمومية (صاحبة السلطة والسيادة)، في المجال الاقتصادي والتجاري والصناعي على القوانين ذات الصلة:

فإذا ما كانت الدولة كطرف يتمتع بمميزات خاصة في كل الأنشطة الاقتصادية، فتتأثر بذلك القوانين الأخرى ذات الصلة؛ كالقانون التجاري، والقانون الجمركي، والقانون الضريبي، وقانون الاستثمار وقانون العمل...إلخ، وتكون نصوصها وأحكامها متطابقة وعاكسة لهذا النمط من التسيير للشأن العام، الذي تكون فيه الدولة صاحبة التشريع الاقتصادي والاجتماعي والتجاري، وكنتيجة لذلك يطغى على التشريع سمة رئيسية تتمثل في: التمويل العمومي المباشر للمرافق العمومية والمؤسسات العامة الإدارية والاقتصادية، وضمان حماية أوسع لكل ما هو مرفق عمومي ومؤسسة عمومية إدارية واقتصادية.

3- تأثير تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي كمتعامل مجرد من السلطة والسيادة على القوانين ذات الصلة:

وهنا نكون أمام تقلص لمساحة القانون العام الاقتصادي؛ حيث تخضع الدولة في مثل هذا النمط لما يخضع له القطاع الخاص من التزامات وواجبات يكرسها القانون التجاري، أو قانون الاستثمار، أو قانون الأعمال، أو قانون العمل...إلخ، ويسجل امتداد دائرة تطبيق القانون الخاص الاقتصادي في هذا البلد، وهو الذي ينتج عنه ازدهار وتطور المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية على حد سواء، في الصناعة والتجارة والاستثمار والأعمال، والانسحاب التدريجي للدولة باعتبارها قوة عمومية ، وصاحبة السلطة والسيادة من الفضاء الاقتصادي وتقمصها مسؤولية الضبط؛ فتتولى مهمة الرقابة والتحكيم وتحصيل الضرائب، ويظهر هذا الانسحاب في مواد الدستور للدولة؛ ففي الجزائر مثلا يتجلى ذلك في مضمون المادة 43 من دستور 2016 ؛ حيث تنص على أنه : " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون .

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

كما تنص المادة 21 منه على أن : " تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة"، على عكس دستور 1976 بموجب المادة 14 منه ، الذي جعل التجارة الخارجية وتجارة الجملة من احتكار الدولة دون غيرها،

كما سبقت الإشارة إليه؛ وبالتالي فالدولة المتدخلة تحتكر الممارسة؛ في حين تتولى الدولة الضابطة مهمة التنظيم، وهنا يكمن الفرق.

وقد تم تدعيم هذا التوجه بموجب دستور 2020 ؛ أين أبانت الدولة بصورة واضحة عن انسحابها من الحياة الاقتصادية كمتدخلة مباشرة، وعبر عن ذلك المؤسس الدستوري في العديد من المواد؛ سيما ما ذهب إليه من خلال المادة 61 منه، التي تؤكد بصورة واضحة على ضمان حرية التجارة والاستثمار والمقولة، وتمارس في إطار القوانين المنظمة لكل نشاط.

#### سادسا: مصادر القانون العام الاقتصادي:

لا شك أن التحولات المستمرة على المستويين الوطني والدولي، تعد عوامل لها دور كبير في التأثير على تشكيل القانون العام الاقتصادي، غير أنه يمكن القول بأن مصادره في مجملها تنقسم إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية.

#### 01- المصادر الداخلية:

بصفة عامة، فإن مصادر هذا الفرع هي نفس مصادر الفروع القانونية الأخرى للقانون، من مصادر رسمية؛ متمثلة في التشريع بكل أنواعه (الأساسي، والعادي والفرعي)، وكذلك مصادر احتياطية مثل أحكام القضاء والمبادئ العامة للقانون .

#### أ- المصادر الرسمية:

يقصد بها الطرق المعتمدة التي تكسب القاعدة القانونية صفة الإلزام، أي تلك التي تنشئ القاعدة القانونية، و تضيف عليها صفة الإلزام، لتصبح مطبقة على جميع الأفراد المخاطبين بها، وتندرج من حيث قوتها بين الدستور الذي يعتبر تشريعا أساسيا، والتشريع العادي، والتشريع الفرعي.

- الدستور :

باعتبار الدستور التشريع الأساس ي لأي دولة؛ فهو الذي يحدد هيئات ومؤسسات الدولة واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض، كما تتضمن الدساتير بدرجة متفاوتة أحكام تتعلق بالنظام الاقتصادي المتبع، وكذا تكريس لبعض المبادئ الاقتصادية؛ فالدستور هو الذي يبرز تصور الدولة في المجال الاقتصادي فيما إذا كان خيارا ليبراليا أو اشتراكيا، لكنه لا ي ستغرق في تفصيل الأحكام الاقتصادية؛ كونه وبحكم طبيعته كميثاق سياسي بالدرجة الأولى، ينظم العمل السياسي في الدولة أكثر من أن يفصل في القضايا الاقتصادية.

ف نجد مثلا الدستور الفرنسي المؤرخ في 04 / 10 / 1958 ، كرس العديد من المبادئ الاقتصادية التي كانت عبارة عن منطلقات لتوجهات اقتصاد ليبرالي.

أما التجربة الجزائرية، بخصوص التأسيس لتشريع اقتصادي، كانت فيه الغلبة للقانون العام الاقتصادي، الذي كان كنتيجة منطقية لتدخل الدولة في كل النشاطات الاقتصادية، برز في المرحلة الممتدة بين سنة ( 1962 م - 1988 م)؛ فكانت كل دساتير الدولة الجزائرية في تلك المرحلة هي عبارة عن دساتير برامج سياسية واجتماعية واقتصادية، لا دساتير قوانين؛ كون السلطة السياسية المنبثقة عن حزب جبهة التحرير، قد تبنت الخيار الاشتراكي؛ كنهج اقتصادي؛ ف نجد دستور 1976 م جاء داعما للنهج الاشتراكي الذي تحدد في دستور 1963، والمتمثل في وحدوية الدولة والحزب، وارتباط سيرورة وحدة الدولة بالنهج الاشتراكي القائم على المؤسسة الاشتراكية كأداة للتنمية بمفهومها الواسع، وعلى الملكية العمومية لوسائل الإنتاج.

ومن مظاهر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في تلك المرحلة من منطلق القوة العمومية السلطة العمومية:

- ضمان التسيير المباشر للمرافق العامة من طرف الدولة، باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة: وهو التسيير الذي تتحمل من خلاله الجماعة العمومية ( الدولة، الجماعات المحلية) كل أعباء التسيير، ولا يملك المرفق العمومي لوحده الشخصية المعنوية الخاصة به.

- الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد: فالمؤسسة المسيّرة ذاتيا ( 1962 - 1965 )، الشركة الوطنية ( 1965 - 1971 )، المؤسسة الاشتراكية ( 1971 - 1988 )، المؤسسة العمومية الاقتصادية لا تتمتع بالشخصية القانونية، كونها كانت مرافق ملحقة بالدولة والجماعة المحلية ومندمجة فيها وتابعة لها؛ فالمؤسسة الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي لم تكن مطالبة بتحقيق الربح، بقدر ما كانت مطالبة بتنفيذ برامج اقتصادية ذات مضمون اجتماعي.

إلا أن التعديلات الدستورية لعام 1989 م، وما كرسته من مبادئ دستورية جديدة في مجال إدارة الشأن الاقتصادي لمرحلة التأسيس للدولة الضابطة، قد قلصت من تدخل الدولة كقوة عمومية في النشاط الاقتصادي، الذي لم يعد حكرا على الشركة أو المؤسسة العامة الاقتصادية، ومن ثم أعطى المشرع الملكية الخاصة مكانة هامة بموجب المادة 49 من دستور 1989 م؛ إذ يحق لكل مواطن أن يمتلك ما يشاء في الحدود التي يقرها القانون، كما فتح المجال للمتعاملين الخواص لممارسة التجارة الخارجية، بعدما كانت مقتصرة فقط على الدولة؛ حيث تحول دورها في هذا المجال من المحتكر إلى المنظم، وهو ما أكدته المادة 19 من ذات الدستور.

وكذلك الشأن بالنسبة لدستور 1996 م، الذي أقر بموجب المادة 37 منه مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي يمارس في إطار القانون، وكذا المادة 52 منه التي أقرت قدسية الملكية الخاصة للأفراد وحمايتها، كما خطا المؤسس الدستوري خطوة إضافية لتدعيم مسعى الحرية الاقتصادية؛ فأشارت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 م، وكذا ديباجة دستور 2020 م إلى أهداف اقتصادية يتعين تحقيقها من طرف كل الأعوان الاقتصاديين، الأمر الذي أكدته العبارة الواردة بها: " يعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة "، هذا إلى جانب تأكيد المبادئ التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 1996 م ؛ حيث نجد المادة 21 من التعديل الدستوري 2016 م تشير إلى أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، والمادة 43 منه المؤكدة بالمادة 61 من دستور 2020 وسعت نطاق حرية الصناعة والتجارة إلى حرية الاستثمار والتجارة و المقاوله، وضعت أسس لتجسيد هذا المبدأ " حرية الاستثمار والتجارة" حيث أشارت إلى أن الدولة تعمل على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار

المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية، وفتح السوق المحلي أمام المنتجات من خارج الوطن، وتحرير الأسعار وتركها لمقتضيات السوق، بالإضافة إلى تمكين المتعاملين العموميين والخواص من المبادرة في الشأن الاقتصادي، مع توفير مناخ استثمار مساعد للرأس المال الأجنبي، وأمام هذا الانفتاح والحرية الاقتصادية تتولى الدولة ضبط السوق، ووضع قوانين تحمي المستهلك وتمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

#### - التشريع:

يقصد به ذلك العمل القانوني الصادر عن السلطة التشريعية، التي يمنحها الدستور الاختصاص بذلك لتنظيم السلوكيات في المجتمع، ويكون ذلك ب سن القواعد القانونية العامة والمجردة وإخراجها مكتوبة، بألفاظ محددة.

فالكثير من المسائل المتعلقة بالاقتصاد، يعود التشريع فيها الى السلطة التشريعية؛ فأعطاهما الدستور المكنة والسلطة اللازمتين للتشريع في هذا المجال، إلى جانب المجالات الأخرى المحددة دستوريا؛ فكما سبقت الإشارة إلى أن النظام الاقتصادي والسياسي في الجزائر، مر بمرحلتين أساسيتين، مرحلة الحزب الواحد، والاقتصاد الاشتراكي الموجه، والدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي، وذلك إلى غاية سنة 1988 م، ثم مرحلة ثانية كان ميلادها بدستور 1989 م؛ أين شرعت الدولة الجزائرية في إصلاح قانوني واسع النطاق، كان الهدف منه الانتقال من الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي ( Etat interventionniste ) نحو الدولة الضابطة المعدلة ( Etat régulateur )، وذلك بالانسحاب من هذه الأسواق، وتقمص دور المتدخل لضبط النشاط الاقتصادي .

فحصر دستور 1989 بموجب المادة 115 منه على وجه الخصوص المجالات التي يشرع فيها البرلمان في حوالي 26 مجالا، أدرجت فيها المجالات الاقتصادية المتعلقة: بنظام الالتزامات المدنية والتجارية، نظام الملكية، المصادقة على المخطط الوطني، التصويت على ميزانية الدولة، إحداث الضرائب، الجبايات، الرسوم والحقوق المختلفة، النظام الجمركي، نظام إصدار النقود، النظام العام للمناجم والمحروقات والنظام العقاري.

وبعد ذلك جاء تعديل 1996 م بموجب المادتين 122 و 123 منه ليرفعها إلى 31 مجالا ( بإضافة التشريع عن طريق القوانين العضوية المتعلقة بقوانين المالية المذكور في المادة 123 )، هذه

الاختصاصات عدلها المؤسس الدستوري بموجب المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 م ، وبعدها في الدستور الأخير لسنة 2020 ؛ أين عدلت هذه الاختصاصات بمقتضى أحكام المادتين 139 و 140 منه، مع الإشارة أن هذه التعديلات منذ سنة 1996 م إلى غاية 2020 م، خولت اختصاصا جديدا للبرلمان، يتمشى والتحويلات الاقتصادية، يتمثل في إنشاء فئة المؤسسات .

ولو حاولنا الوقوف على التطور الكرونولوجي للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، خاصة بعد اختيار التوجه نحو اقتصاد السوق، نجد أن الجزائر أسست لمنظومة قانونية جديدة في كل ما يتعلق بالمجال الاقتصادي، سيما:

في مجال قانون العمل: أين أسست للمفاوضة الجماعية، والحق في الإضراب والتعددية النقابية، تنصدها القوانين الأتي ذكرها:

- القانون رقم: 90 - 02 والمتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب؛

-القانون رقم: 90 - 03 والمتعلق بمفتشية العمل؛

-القانون رقم: 90 - 04 والمتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل؛

-القانون رقم: 90 - 11 والمتعلق بعلاقات العمل.

أما بالنسبة للمنظومة البنكية والنقدية: فكانت هناك إصلاحات الغرض منها هو ملائمة التوجهات العامة للدولة، للمضي قدما نحو المزيد من التحكم في نسب عجز الموازنة العامة، وفي معدلات التضخم، وكان ذلك عن طريق إصدار قانون يتعلق بالنقد والقرض رقم: 90 - 10 المعدل والمتمم، يمنح استقلالية للبنك المركزي ليتسنى له إدارة وتسيير كل ما يتعلق بموضوعي النقد والقرض؛

- وفي مجال الاستثمار: تماشيا مع خلق مناخ استثماري تنافسي، يرمي إلى تشجيع الاستثمار وكذا المبادرات الخاصة، تم إصدار أول مرسوم تشريعي يتعلق بترقية الاستثمار بالجزائر، وهو المرسوم التشريعي رقم: 93 - 12 المؤرخ في 05 / 10 / 1993، المعدل بموجب القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 03 / 09 / 2016 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم ؛

- القانون رقم: 90 - 30 ، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لتعزيز التوجهات الاقتصادية الجديدة، التي تقوم على الحق في ممارسة حرية التجارة والاستثمار .

#### - التنظيم:

يحظى التنظيم بمكانه أساسية، كمصدر للقانون العام الاقتصادي، نظرا للمرونة التي يتسم بها، بسبب خصوصيات الحياة الاقتصادية التي تستوجب نوعا من السرعة والليونة في اتخاذ القرارات، وهو الأمر الذي تتميز به السلطة التنفيذية، مقارنة بغيرها من السلطات، ولعل المقولة الشهيرة التي مؤداها " أن الهيئة التنفيذية تملك من الوسائل الضرورية لمواجهة الأحداث المستجدة، وأعمال البرلمان تتطلب الوقت الكافي"، هي التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى إعطاء السلطة التنظيمية مكانة هامة في مجال التشريع؛ سيما في المجال الاقتصادي، والتي مفادها أن كل ما يخرج عن نطاق مجال القانون تشرع فيه الهيئة التنفيذية بمراسيم، فالتنظيم في أصله يتمثل في مختلف الصلاحيات والاختصاصات التي يمنحها القانون للهيئات التنظيمية للدولة وهي نوعان:

➤ **اختصاصات ممنوحة للسلطات المركزية:** متمثلة في رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة إلى الوزراء بالنسبة لقطاعاتهم، في حالات ضيقة.

- الاختصاص العام لرئيس الجمهورية: للتشريع عن طريق المراسيم الرئاسية في كل المسائل التي لم تدرج ضمن اختصاصات التشريع؛ ف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة وغير محدودة ومستقلة؛ فقد تم تحديدها بطريقة سلبية، مما يجعل مجالها واسعا يطال كافة الميادين والشؤون التي يمارسها بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية...، باستثناء المجال المخصص للقانون، وبالتالي فإن السلطة التنظيمية تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية.

كذلك أن رئيس الجمهورية يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان، عن طريق آلية الأوامر؛ التي تعتبر أداة دستورية يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس المجالات المحددة له دستوريا، وذلك في حالات معينة؛ تتمثل أساسا في:

✓ حالة شغور المجلس الشعبي الوطني،

✓ بين دورتي البرلمان،

✓ الحالة الاستثنائية،

✓ قانون المالية.

فمنذ بداية التجربة الدستورية الجزائرية كان لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر، باستثناء دستور 1989 ، الذي سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية، ولعل ذلك يعود إلى رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق شيء من الفصل الجامد بين السلطات، الذي يقتضي أن تكون سلطة التشريع بكاملها للبرلمان وحده، لكن سرعان ما تمت العودة إلى هذه السلطة الرئاسية في الدساتير اللاحقة.

– المهمة التنظيمية للوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة: والتي تشمل تنفيذ القوانين التي تصدر عن البرلمان، إضافة إلى المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم ذلك بموجب مراسيم تنفيذية يوقعها، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بعد موافقة رئيس الجمهورية، بمعنى ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية، ونقل الاختصاص التنظيمي المتمم للقوانين لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، تحت رقابة رئيس الجمهورية.

وقد عرفت اللوائح التنظيمية التي تصدر عن الوزير الأول لتنفيذ القوانين، استعمالا واسعا في عمل الدولة، والغاية من ذلك تتمثل في فسح المجال للحكومة أن تكيف النصوص التشريعية بحسب ما تمليه الضرورة الميدانية، لكن هذا لا يعني أن السلطة التنظيمية تتعدى صلاحيتها بتغيير الأحكام العامة للتشريعات؛ فهذه الأخيرة غالبا ما تكتفي برسم الخطوط العريضة للقوانين ، وتترك التفاصيل للوائح التنظيمية لإثراء أحكام هذه القوانين ومطابقتها مع الواقع.

– الوظيفة التنظيمية للوزراء: بالنسبة للسلطة التنظيمية للوزراء؛ فإنه من حيث المبدأ لا يتمتعون بالسلطة التنظيمية على وجه الاستقلالية؛ فلهم بحكم مكانتهم داخل هياكل الدولة سلطة تنظيم وتسيير المرافق الموضوعة تحت مسؤولياتهم، ولا يمكن لهم اتخاذ لوائح تنظيمية تفرض أحكاما على كافة المواطنين؛ غير أن الوظيفة الإدارية للوزراء تجعلهم يتمتعون بسلطات تنظيمية بمقتضى نص قانوني صريح، وبهذا الشرط فقط، وتكون هذه النصوص، إما قوانين، وإما لوائح تنظيمية تتكفل بضبط صلب الموضوع، وتترك تفاصيلها و تكميلها لقرارات وزارية، تتكفل بتنظيم ما يحدد لها من اختصاص بحكم النص القانوني الأصلي؛ فوزير التجارة مثلا، له صلاحيات جوهرية ضبطية في المادة الاقتصادية؛ ففي مجال التجاري الخارجية، يتدخل لمنح رخص الاستيراد والتصدير، وفي مجال ضبط السوق يتدخل لضبط النشاطات التجارية والممارسات المقيدة للمنافسة.



## ➤ اختصاصات ممنوحة للسلطات الإقليمية : متمثلة في الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

- الوظيفة التنظيمية للوالي: يضطلع الوالي بمهام تنظيمية في العديد من المجالات الاقتصادية، على غرار تنظيم وضبط قواعد ممارسة الأنشطة التجارية، باعتبارها من المجالات الحساسة التي تستوجب المراقبة؛ بحيث يتكفل الوالي على مستوى إقليم ولايته بالسهر على تطبيق القوانين المنظمة للممارسة التجارية، والقضاء على الفوضى في إطار صلاحياته المسندة إليه بموجب القوانين، ومن ذلك المرسومة التنفيذي رقم 12 - 111 ، المؤرخ في 06 / 03 / 2012 ، الذي يمنح للوالي سلطات واسعة في مجال تنظيم العمل التجاري سيما من حيث تنظيم الفضاءات التجارية وضمان توفر شروط النظام العام والأمن والنظافة والمراقبة الصحية المستمرة.

- الوظيفة التنظيمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي : في إطار ممارسة صلاحياته في مجال النشاطات الاقتصادية، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يضطلع بتنظيم ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 13 - 140 المؤرخ في 10 / 04 / 2013 ، المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة؛ إذ اشترطت المادة الخامسة ( 05 ) منه، على كل من يرغب في ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، زيادة على القيد في السجل التجاري، الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى المعارض والفضاءات المهيأة لهذا الغرض.

## ب- المصادر الاحتياطية:

تختلف المصادر الاحتياطية للقانون باختلاف النظم التي تحكمها، والتركيبية الاجتماعية التي تتشكل منها كل دولة، وعموما فإن أهم المصادر الاحتياطية المشكلة للقانون العام الاقتصادي، تنحصر في الأحكام والاجتهادات القضائية، وكذا المبادئ العامة للقانون.

## - الأحكام والاجتهادات القضائية في المجال الاقتصادي:

لها مكانة هامة في تشكيل القانون العام الاقتصادي؛ خاصة وأن للقاضي دور اجتهادي في ابتكار وإيجاد القواعد القانونية الملائمة في مجال المنازعات الاقتصادية بين الأعوان الاقتصاديين، وذلك من أجل سد الفراغ التشريعي، أو في حالة ثبوت غموض أو عدم الدقة في النصوص القانونية الرسمية.

وكان لهذا المصدر دورا بارزا في تشييد العديد من مفاهيم القانون العام للاقتصاد ي؛ من خلال الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية؛ سيما منها مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'Etat) ؛ ففي قراره المؤرخ في: 30 / 03 / 1916 م، بخصوص قضية الشركة العامة للإنارة في بوردو Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux ، تم استحداث و وضع نظرية الحوادث الطارئة La théorie de l'imprévision ، التي تسمح باستمرار ودوام العقود الإدارية في حال اضطراب توازنها الاقتصادي، بفعل أحداث لم يتوقعها الأطراف.

وتتلخص وقائع القضية، في أن الشركة العامة للإنارة في بوردو Bordeaux ، كانت تريد أن تتحمل بلدية (بوردو) زيادة الكلفة التي ترتبت عليها، بفعل الارتفاع الكبير في أسعار الفحم التي تضاعفت خمس مرات منذ إبرام عقد الامتياز بين الطرفين في 1916 ؛ ذلك أنه بسبب الحرب العالمية الأولى ( 1914 / 1918 ) سقطت معظم المناطق المنتجة للفحم في يد الاحتلال الألماني، و أصبح النقل عن طريق البحر أكثر صعوبة .

فقضى مجلس الدولة، بأنه من المفروض أن عقد الامتياز يحدد بصفة نهائية التزامات الطرفين، وتكون تغيرات أسعار المواد الأولية بسبب الظروف الاقتصادية من بين مخاطر السوق ، التي يتعين على الملتزم أن يتكفل بها؛ و لكن عندما يضطرب التوازن الاقتصادي للعقد لدرجة كبيرة لم يكن يتوقعها الأطراف ، فإنه لا يمكن للملتزم أن يضمن سير المرفق في الظروف المتفق عليها في البداية، ولهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي قرر بأن الشركة تبقى ملزمة بضمان سير المرفق، ولكن يجب تعويضها عن النتائج المالية المترتبة عن هذا الاضطراب، والتي تتجاوز المخاطر الاقتصادية العادية.

كما أن مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم: 002138 المؤرخ في 08 / 05 / 2000 م، أبطل القرار المؤرخ في: 01 / 02 / 1999 م الصادر عن مديرية مراقبة الصرف لبنك الجزائر، المتضمن السحب المؤقت والتحفزي مع التطبيق الفوري، لصفة الوسيط المعتمد الممنوحة للمؤسسة البنكية (يونيو بنك) بالمقرر رقم 95 / 02 المؤرخ في: 08 / 05 / 1995 م، وأقر بذلك مبدأ مهم في المجال المصرفي يقضي بأن: محافظ البنك لا يملك اتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف، وهو ملزم بتنفيذ مقررات مجلس النقد و القرض، وكل سحب صادر عن محافظ البنك للاعتمادات الممنوحة للمؤسسات المالية، يعد تجاوزا لسلطاته.

## – المبادئ العامة للقانون في المجال الاقتصادي:

وهي تلك المبادئ التي حصل بشأنها اتفاق فقها وقضاء، لتكون مصدرا للقانون العام الاقتصادي، كمبدأ حرية التجارة والصناعة، مبدأ المساواة في معاملة المستثمر، فضلا عن هذه المبادئ التقليدية، ظهرت مبادئ حديثة، كتلك المستمدة من قانون حماية البيئة (كمبدأ الحيطة Principe de précaution)، ( ومبدأ الملوث الدافع Principe pollueur-payeur).

## 2- المصادر الخارجية:

تتحدد المصادر الخارجية للقانون العام الاقتصادي في العديد من المواثيق، والإعلانات، والعهود، والاتفاقيات الدولية ذات الهدف الاقتصادي، التي تبرم بين دولة ودول أخرى، أو بين الدولة وهيئات أو منظمات دولية، والتي تكون محلّ تصديق من الدولة المعنية؛ فالدولة في ظل نظام العولمة الاقتصادية، لم يعد بوسعها أن تحدد نظامها الاقتصادي لوحدها، ودون الأخذ بعين الاعتبار المرجعية القانونية الدولية، وللاثر المباشر لما تنظم إليه من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات البعد الدولي والإقليمي في منظومتها القانونية المحلية؛ فالجزائر خلال مسيرته الاقتصادية والسياسية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا؛ انضمت إلى العديد من العهود والاتفاقيات الثنائية والجماعية ذات العلاقة بالاقتصاد، نذكر منها:

– العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 م، والذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989 م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 16 / 05 / 1989 م ؛

– الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية: تتضمن المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليا؛ كحرية الاستثمار، ومبدأ المساواة في معاملة المستثمر والاستقرار التشريعي، وتكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات؛ على غرار:

\* الاتفاق المبرم بين الجزائر وماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 24 / 01 / 2000 م، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 – 212، المؤرخ في 23 / 07 / 2001 م؛

\* الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الإمارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 24 / 04 / 2001 م، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 227 المؤرخ في 22 / 07 / 2002 م؛

\* اتفاق الأوروبي المتوسطي للشراكة؛ المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي سنة 2002، الموقع بـفالونسيا بتاريخ: 22 / 04 / 2002 م، وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 ، والبروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07، والوثيقة النهائية المرفقة به، ويتعلق هذا الاتفاق بتفكيك جمركة البضائع والخدمات؛ مكرسا بهذا حرية انتقال السلع والخدمات والأموال بين الطرفين، حيث تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 05 - 159 المؤرخ في: 27 / 04 / 2005 م؛

\* اتفاقية مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك، المصادق عليها في: 23 / 06 / 1958 ، المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها؛ والتي تم المصادقة عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم رقم 88 - 233 المؤرخ في: 05 / 11 / 1988 م، المتضمن الانضمام، بتحفظ.

#### – الاتفاقيات المتعلقة بالمجال الضريبي:

وهي عادة تكون في شكل اتفاقيات تبرم بين دولتين من أجل تقادي الازدواج الضريبي، أو التهرب الضريبي نذكر منها:

\* الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وهولندا، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20 - 150 المؤرخ في 08 / 06 / 2020 م، والموقع عليها في الجزائر بتاريخ: 09 / 05 / 2018 م، تتضمن إلغاء الازدواج الضريبي، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال ولمنع التهرب من الضرائب وتجنبها، وكذا بروتوكولها،

\* الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة بالجزائر بتاريخ: 13 / 10 / 2015 ، لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا FATCA ) ، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 16 - 328 المؤرخ في: 14 / 12 / 2016 م.

كما أن التوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة تعتبر من أهم مصادر القانون العام الاقتصادي، فما جاء في الإعلان الرسمي لتأسيس المنظمة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 ، مباشرة بعد الإعلان عن انتهاء الحرب العالمية الثانية ( 1939 - 1945 )، من أهداف اقتصادية واجتماعية، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، والرقى الاجتماعي لمختلف شعوب العالم، وتحقيق التعاون، تعد مصادر ذات قيمة قانونية قوية تلتزم بها الدول الأعضاء، وتعتمدها كمرجعيات أساسية سواء في تشريعاتها، أو من خلال تعاملاتها الاقتصادية الثنائية أو المتعددة الأطراف.

سابعا: مبادئ القانون العام الاقتصادي: